

إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري

:

:

:

:

:

.....

.....

:

.....

:

2007 :


الإهداء...

إلى روح والدتي تغمدها الله برحمته.....

إلى والدي العزيز أمدّه الله بالصحة
والعافية.....


وإلى كل من عرفني وعرفته....
أهدي هذا العمل المتواضع.

عفرون محمد.



كلمة شكر

بداية أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ
الدكتور بوكرا إدريس الذي كان نعم المشرف
بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي أسداها إلي
أثناء إعداد هذه المذكرة
كما لا يفوتني أن أشكر الأستاذين
خالد تومي وبغداد خنيش
من جامعة البليدة على المساعدة
والدعم المعنوي، وأخيرا أشكر كل
من ساعدني ولو بكلمة تشجيع
عفرون محمد



المقدمة

" "

13

1215

" "

13

15

(١)

¹ - الدكتور بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني كلية الحقوق والعلوم الإدارية بين عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2001-2002، ص 174.

.

:

()

:

.

.

1996

98

"

:

:

.

:

1996

.

:

:

(2)

1958

(3)

1- André HOURIOU: droit constitutionnel et institutions politiques ,
.Montchrétiens, 1970.p892

³ - لقد تميزت الجمهورية الفرنسية الرابعة من 1946 إلى 1958 بعدم الإستقرار الحكومي
بسبب هيمنة البرلمان على الحياة السياسية، ينظر:

Charles Zorgbibe, Histoire politique et constitutionnelle de la France
Ellipse Edition marketing paris,2002 P 373-381

1963

.1996

1963

:

(4)

(5)

1963

⁴ - إن المادة 55 من دستور 1963 تنص على : " يدين المجلس الوطني مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس"

⁵ - إن المادة 28 من دستور 1963 تنص على : " يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية ويتولى التصويت على القانون، ومراقبة النشاط الحكومي .

(1)

(2)

1976 :

1976 22 151

151

" ...

...

"

152

(3)

¹ - ينظر المادة 74 من دستور 1963.

² - / :

1993 53 .

³ - د/ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 67-68 .

1989 1996 :

1989

1976

1989

115

1976

151

1996

1989

115

122

(⁶)

(⁷)

(⁸)

1958

1976

⁶ - إن المادة 123 / 1 من دستور 1996 تنص على : " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية " ⁷ - إن المادة 123 / 3 من دستور 1996 تنص على : " يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره . "

3- Michel Henry Fabres , Principes Republiques de droit constitutionnel 2eme Edition, librairie generale de droit et de la jurisprudence Paris 1970 P 406 .

:

(1)

(1963)

64

59

1976

1996

1989

¹ - إن الرقابة السياسية على دستورية القوانين، وإن أدت في بعض الأحيان إلى تغليب الحسابات السياسية على مبدأ الشرعية، فإن لها جانب إيجابي حين يتعلق الأمر برعاية النص قبل صدوره، مما يؤدي إلى نتيجة هامة، وهي تجنب بعض الإشكالات التي قد يطرحها تطبيق نص غير دستوري ونفاذه. ينظر في هذا الشأن: د/محمود حلمي نظام الحكم الإسلامي مقارنة بالنظم المعاصرة، مطبعة الأمل ط5 سنة 1980 ص 136 وما يليها.

:

1996

(60)

.

:

- 1

(⁹)

:

- 2

(¹⁰)

:

- 3

(11)

⁹ - تنص المادة 97 من دستور 1996 على : "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم . ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة . "

¹⁰ - تنص المادة 2/165 من دستور 1996 على : " يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطرهِ رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان . "
¹¹ - الأستاذة مسراتي سليمة ، إخطار المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق بين عكنون ، الجزائر ، سنة 2001 ، ص 14 .

()

(1)

(2)

¹ - الأستاذة مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996. المرجع السابق ص 21 وما يليها.

² - الأستاذة كحلولة محمد، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 3 سنة 1990 ص 661.

:

(1)

-1

1998/06/13

04

64

06

01

07-97

1997

¹- Maurice Duverger , La 5eme republique , Press universitaire de France
P 211

(1)

- 2

" "

"Le pouvoir arrête le pouvoir" .⁽²⁾

" "

" "

1958

¹ - الأستاذ بن مالك بشير، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ المساواة أمام القانون في الجزائر، مجلة الإدارة العدد 1 سنة 2001 ص من 65 إلى 76.

2- Michel Henry Fabre , Principes républicains de droit constitutionnelLibrairie générale de droit et de la jurisprudence , Année 1970, P 34

1989

1976

(1)

1989

1996

1989

1989

30

02

33 17

17

33

¹ - نتج عن عدم تبني الفصل بين السلطات في دستور 1976 عدم الاعتراف بالحريات الفردية وإعطاء الأولوية للمساواة الاقتصادية في إطار المبادئ الاشتراكية، ورغم ذلك فإن دستور 1976 يتسم بصفة الجمود و يشترط إجراءات لتعديله تختلف عن إجراءات تعديل القوانين العادية، لكن المؤسس الدستوري جعل الدستور وسيلة لتحقيق أهداف الحزب والثورة الاشتراكية، فهو دستور برنامج.

21

(12)

- 3

¹² -قرار رقم 02 صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 20 أوت 1989 ، الجريدة الرسمية رقم 36 بتاريخ 30 أوت 1989.

(1)

(2)

1996

1989/02/23

1963

(3)

¹ - إن الشرعية هي خضوع الحكام والمحكومين على السواء للقانون، لذلك فهو مصطلح مرادف لدولة القانون، أما المشروعية فهي أن تقوم السلطة بمهامها على نحو يتوافق مع إرادة الشعب و قد تستند السلطة في أعمالها بالمشروعية الثورية أو التاريخية أو الدينية أو غيرها من المبادئ التي ترى أن الشعب يتمسك بها ، ينظر في هذا الشأن: د/محمود عصفور، سيادة القانون، عالم الكتب سنة 1967 ص 82 وما يليها.

² - د/إبراهيم درويش، القانون الدستوري - النظرية العامة- ، دار النهضة العربية القاهرة سنة 1996 ص 136.

³ - الأستاذ ع جبار ، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات،مجلة إدارة العدد 2 سنة 2002 ص 50 وما يليها .

-

-

.

02-99

"

"

(1)

:

- 1

()

¹ - يعتبر البعض أن المبادرة التشريعية إجراء خطير، ويصفونه بأنه الحكم proposer la Lois est régner فيما يرى فريق آخر أن هذا الإجراء ليس إلا عملاً تحضيرياً للتشريع لا يعطيه الصفة الإلزامية وأن مبادرة الحكومة ليست إلا عملاً إدارياً محضاً، ومما لا شك فيه أن المبادرة التشريعية تعتبر خطوة من خطوات إعداد التشريعات إلى جانب المناقشة والتصويت والإصدار. ينظر في هذا الشأن: د/مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، الإسكندرية 1966 ص 477.

(1)

(2)

¹ - د/عمر حلمي فهمي: الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى /دار الفكر العربي 1980 ص 46.

² - تجدر الإشارة إلى أن الدستور الأمريكي لم يحدد شكل الرسالة الواجب إتباعه، بل ترك ذلك لاختيار رئيس الجمهورية .

budget and accounting

1921

(1)

1958

39

1958

69

(2)

¹ - د/ عمر حلمي فهمي: المرجع السابق، ص 74.

2- Ardant Philipp: Institutions politiques et droit constitutionnel OP cit P 561/ Voir l'art 9 de la constitution française de 1958

(1)

" : 1/36 1963
1963 "

(2) 1/48 1976
1976 1963

1996 1989

1996 1989
113 1976
() 1989

1 - George Burdeau, Droit constitutionnel et institutions politiques¹
Année 1969 , P 559

2 - إن المادة 1/ 48 من دستور 1976 تنص على : " المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية،
كما أنها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني "

:

2/152

(1)1-98

12

02

(2)261-98

-2

¹ - إن المادة 12 من القانون العضوي رقم 98-01 تنص على ما يلي: "يبدى مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية"، منشور بالجريدة الرسمية رقم 37 بتاريخ 01/06/1998 .

² - إن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 261/98 تنص على " يتم وجوبا إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين من قبل الأمين العام للحكومة وذلك بعد مصادقة مجلس الحكومة عليها"

"

"

(1)

"

"

(2)

:

-1

"

1958

40

-2

"

)

-¹
(
-²

(1)

60

(1958 61)

1963

1963

1996

1989

119

1989

113

1996

20

1- Ardant Philippe: institution politiques, et droit constitutionnel op.cit p562

(13)

20

(2)

¹³ - هذا الشرط منصوص عليه في المادة 114 من دستور 1989، ثم في المادة 121 من دستور 1996 .

² - د/السعيد بوشعير: النظام السياسي الجزائري: المرجع السابق ص 374.

(1)

1997

.2002

¹ - د/ عمر حلمي فهمي: المرجع السابق ص 12 وما يليها .

1997 2002 (1).

| | | | | |
|-------|----|-------|----|------|
| | | | | |
| 21.43 | 03 | 78.57 | 11 | 1997 |
| 11.54 | 03 | 88.46 | 23 | 1998 |
| 7.70 | 02 | 92.30 | 24 | 1998 |
| 9.10 | 01 | 90.90 | 10 | 1999 |
| 0 | 00 | 100 | 04 | 1999 |
| 0 | 00 | 100 | 04 | 2000 |
| 17.65 | 03 | 8235 | 14 | 2000 |

:

¹ - حصائل دورات المجلس الشعبي الوطني من الجلسات التأسيسية إلى دورة الربيع 2002 ، الأمانة المساعدة المكلفة بشؤون التشريع و الطبع و النشر ، سنة 2002 .

-1

:

13

11

(09)

(1)

1996

119

(2)

¹ – ينظر : النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المنشور بالجريدة الرسمية رقم 46 بتاريخ 30 جويلية 2000 ، و يحدد النظام الداخلي لمجلس الأمة المنشور بالجريدة الرسمية رقم 08 بتاريخ 18 فيفري 1998 من خلال المادة 14 ، عدد أعضاء مكتبه برئيس المكتب و أربعة نواب

² 2- Ardant philppe: po.cit p 563

و يلاحظ الكاتب أنه بسبب كثرة الأشغال بالجمعية الوطنية فإن 10/4 من مشاريع القوانين تتم دراستها أولا في مجلس الشيوخ .

(02)

(1) 121

) 3/21

(02/99

-2 :

(2)

¹ - ويمكن أن يسحب مندوبو الاقتراح اقتراحاتهم قبل التصويت عليها، ويعلم مجلسي البرلمان بذلك، ينظر: المادة 2/22 من القانون العضوي رقم 99-02 المتعلق بالبرلمان وعلاقته بالحكومة منشور بالجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 09 مارس 1999 .

² - تحدد المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 عدد أعضاء اللجان من 20 إلى 30 عضوا على الأكثر باستثناء لجنة المالية والميزانية التي تتشكل من عدد يتراوح بين 30 إلى 50 عضو على الأكثر.

3/39)

.(

(1)

10

61

(2)

¹ – في النظام الفرنسي هناك فرق بين اقتراح تعديل مشروع قانون، واقتراح تعديل اقتراح قانون، ففي الأول ينبغي المحافظة على النص الأصلي مع تقديم اقتراحات التعديل أثناء المناقشة في جلسة عامة ، أما بالنسبة للإقتراحات فيمكن للجنة تعديلها قبل المناقشة .
- ينظر :

-Ardant Philippe, Op- cit , P 565

- J- Claude Colliard , Les régimes parlementaires contemporains,
Fondation nationale des sciences politiques, Paris 1978 , P 248

² - إن المادة 28 من القانون العضوي رقم 02 /99 المذكور سابقا تعطي حق تقديم اقتراحات التعديلات للجنة المختصة ، ونواب المجلس الشعبي الوطني و الحكومة، وتستثنى أعضاء مجلس الأمة .

-3

:

(1)

99

01/77

¹ – الدكتور سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق بين عكنون، سنة 1985، ص 257.

(1)

1989

16/89 36

(2)

1996

(3)

01-77

2000

¹ - إن المادة 122 من القانون 01-77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بالجريدة الرسمية رقم 66 بتاريخ 04 سبتمبر 1977 تنص على : " في حالة إذا طلبت الحكومة الأولوية لمناقشة مشاريع قوانين أو اقتراحات قوانين، يستجيب المجلس الشعبي الوطني لهذا الطلب "

² - ينظر : المادة 36 من قانون 16/ 89 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 52 بتاريخ 11 ديسمبر 1989 .

³ - المادة 16 من القانون العضوي رقم 02-99 المتعلق بتنظيم البرلمان وعلاقته بالحكومة تنص على: " يضبط مكتب الغرفتين وممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني جدول أعمال الدورة في بداية كل دورة برلمانية تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة " .

.

.

"

"

36 30

16-89

02-99

" " " "

01-77

1976

:

-4

(14)

(3/2)

(15)

1996

118

(04)

02-99

1996

05

10

10

¹⁴ - ينظر : المادة 1/118 من دستور 1996 .
¹⁵ - ينظر : المادة 2/118 من دستور 1996 .

" :

120

" ...

(١)

¹ - إن رئيس المجلس الشعبي الوطني هو الذي يرأس الجلسات، وله صلاحية إدارة المناقشات وهو الذي يقوم بإعطاء الكلمة للنواب أو سحبها منهم، إذا رأى أن تدخلاتهم خارجة عن موضوع المناقشة، أو عند انتهاء الوقت المحدد، ينظر: المادتين 59، 60 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 .

()

.

(1)

.

(2) ()

() 63 .(

-

() .(

¹ - ينظر : المادة 37 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم غرفتي البرلمان وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
² - ينظر: المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 .

()

: -1

(¹⁶)

1- André Hauriou , Droit constitutionnel et institutions politiques ,
Editions Montchrestien , Année 1970 , P908

1963 71

" " " "
" "

(1)

(2)

74

(10)

1976

(3)

¹ - الأستاذ فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري (الجزء الثاني) الطبعة الأولى - ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر 1997 ص 312 .
² - ينظر : المادة 72 من دستور 1963 .
³ - ينظر : المادة 191 من دستور 1976 التي جاءت في إطار الباب السادس تحت عنوان الوظيفة التأسيسية.

(1) 3/2

14/111

1988 03

: 195

-

-

-

-

-

-

195

(195)

1976

193

¹ - ينظر : المادة 192 من دستور 1976 ، أما المادة 193 فتشترط إقرار التعديل الدستوري بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس الشعبي الوطني إذا تعلق الأمر بتعديل الأحكام الخاصة بالتعديل الدستوري .

()

1989

(¹)

9/74

1963

1989

164

،1976

1989

9/74

1976

194

193

1996

174

.1989

163

-¹

(45)

1996

$\frac{3}{4}$

(50)

1989

(17).

1996

(2)

1963

()

1963

1976

74

1963

1996

1989

¹⁷ - الدكتور بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات و التغيير، مجلة إدارة
المجلد 8 ، عدد 1 ، سنة 1998 ، ص 21 وما يليها .

.1996

178

-²

(1)

: -2

(2)

1996

(3) (11)

$\frac{3}{4}$

(2/123)

: 2/165

"

1989 - ¹

195 2/193

1976

2- André Hauriou, OP- cit , P910

123 - ³

-3 :

06

.(²)1996
(75)

4/120

02-99

44

20

47

(75)

¹ - تنص المادة 179 من دستور 1996 على: "تتولى الهيئة التشريعية القائمة عند إصدار هذا الدستور وإلى غاية انتهاء مهمتها وكذا رئيس الجمهورية بعد انتهاء هذه المهمة وإلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني مهمة التشريع بأوامر بما في ذلك في المسائل التي أصبحت تدخل ضمن القوانين العضوية."

2- Ardant Philippe, OP- cit , P 572- 573

(1)

:

98

119

119 ()

(²) 1996 98

(³)

1958

4/3

1998 18

¹ - ينظر المادة 5/44 من القانون العضوي رقم 02/99 المتعلق بتنظيم غرفتي البرلمان وعملها والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
² - الدكتور بوزيد لزهاري: محاضرة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول موضوع إشكالية المادة 120 من دستور 1996، المرجع السابق.
³ - يعطي دستور 1996 أسبقية للمجلس الشعبي الوطني فيما يخص مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين من خلال المادة 120 في فقرتيها الأولى والثالثة، وكذلك المادة 39 من القانون العضوي رقم 02-99 المتعلق بالعلاقة بين البرلمان والحكومة.

(18)

120

120

(2)

120 (4)

:

(10)

99-02

88

(3)

65

(05)

(05)

¹⁸ - ينظر : رأي رقم 04/ر.ن.د/م . د / 98 مؤرخ في 10 فيفري 1998 يتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 08 بتاريخ 18 فيفري 1998 .

² - الأستاذ الأمين شريط، محاضرة بعنوان: إشكالية المادة 120 من دستور 1996 -دراسة تحليلية-، الملتقى الوطني المنعقد يومي 06- 07 ديسمبر 2004 بنزل الأوراسي.

³ - ينظر : النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 46 بتاريخ 30 جويلية 2000 .

4/120

02-99

87

2

:

(1)

¹ - ينظر المادة 91 من القانون العضوي رقم 02-99 المؤرخ في 8 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 09 مارس 1999 .

02-99

02-99

92

68 63

02-99

39

":

."

.(1)

)

"

(

. 119

¹ - د/بوزيد لزهارى: الملتقى الوطنى حول موضوع إشكالية المادة 120 من الدستور -المرجع السابق-.

(1)

95

02-99

120

"

"

:

-

-

120

6

-

(2)

¹ - ينظر : المادة 94 من القانون العضوي رقم 02-99 المتعلق بالعلاقة بين البرلمان والحكومة .
² - ينظر : المادة 5/120 من دستور 1996 .

120 5

(19)

02-99

96

":

"

la

navette

¹⁹ - الدكتور بوزيد لزهاري، محاضرة حول إشكالية المادة 120 من الدستور، المرجع السابق ص 20-21.

(1).

41

1999

12

41

(2).

20

22

2000 20

38- 33 - 32 - 31-25-24 -16 - 4 :

(4)

43 -42

1- Ardant Philippe , Op- cit P 569.

² – حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة بين 1997 و 2002، نشرية صادرة عن المجلس الشعبي الوطني سنة 2002، ص 265 .

42-33-31

12

2000

20

2000

(5)

2002

2002

2003

28

(03)

(²)

la navette

² - حصيلة مختصرة لأشغال المجلس الوطني بين 2002-2004، نشرية صادرة عن المجلس الشعبي الوطني، سنة 2004.

:

(30)

:

: -1

” ” ”

” ” (1)”

” ” ” ”

” ”

¹ - د/عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1991 ص 24.

" "

" "

-2

:

" "

" "

(١)

-3

:

" "

" "

¹ – الدكتور عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق ، ص 25 وما يليها.

” ”

(1)

(2)

:

(3)

(30)

(4)

3/2

-
- 1 - الدكتور عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق ص 34- 40 .
2 - الدكتور سعيد بو الشعير، رسالة دكتوراه دولة، المرجع السابق ص 292-293.
3 - ينظر المادة 126 من دستور 1996.
4 - إن الدستور لم ينص فيما إذا كانت القراءة الثانية للنص تتم كذلك على مستوى مجلس الأمة أم تقتصر على المجلس الشعبي الوطني فالمادة 127 من الدستور تشترط أغلبية ثلث 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني للتصويت على القراءة الثانية ولم يتطرق الدستور إلى الأغلبية المطلوبة بالنسبة لمجلس الأمة.

(30)

" "

)

(

(¹)

(30)

(²)

126

¹ - أنظر إلى المادة 2/126 من دستور 1996.
² - أنظر المادة 166 من دستور 1996.

(30)

1963

(1)

51

(10)

1963

1963

49

1963

(2)

(3)

¹ - تنص المادة 49 من دستور 1963: "يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين ونشرها، وهو يصدر القوانين خلال الأيام العشر الموالية لتحويلها إليه من طرف المجلس الوطني، كما يقوم بتوقيع المراسيم التطبيقية ويمكن التخفيض من أجل الأيام العشر عندما يطلب المجلس الوطني بالاستعجال".

- ينظر ترجمة المادة 49 من دستور 1963 إلى العربية من طرف الدكتور سعيد بو الشعير، رسالة دكتوراه دولة، المرجع السابق، هامش ص 299 .

² - الدكتور سعيد بو الشعير: رسالة دكتوراه دولة، المرجع السابق ص 300.

3- Ardant Philippe, Op-cit P, P 574 .

:

"

"

"(1).

(2).

¹ – الدكتور سعيد بو الشعير: النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ص 301.
² - ينظر المادة 4 من القانون المدني الجزائري.

:

:

:

:

(1)

(²)

74 (1996) 71
(5)
70

(3)

¹ – الدكتور سعيد بو الشعير، رسالة دكتوراه دولة، المرجع السابق ص 205.
² - Michel Henry Fabre , Op- cit , P 360 .
³ - كما أن القانون الاستثنائي لا يخضع للرقابة الدستورية ويمكنه أن يعدل بعض أحكام الدستور.

1976 1963

(1)

1989

163

1996

3/4

"

177

"

3/4

¹ - إن المصدر الثاني يتمثل في هيئات الدولة مع الإشارة إلى تفوق الهيئة التنفيذية لرئيس الجمهورية.
ينظر: الدكتور بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، المرجع السابق ص 17.

(1)

3/4

(2)

:

- 1

1996

3/77

9

: 1996 131

"

"

¹ - إن لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء الشعبي في هذه الحالة نابع من اعتبارين أولهما نص المادة 7 من دستور 1996 التي تبين أن السلطة التأسيسية ملك للشعب، وثانيهما المادة 8/77 التي تعطي رئيس الجمهورية حق استشارة الشعب عن طريق الاستفتاء في كل قضية ذات أهمية وطنية، وهنا يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية واسعة.

² - الدكتور بوكرا إدريس: المراجعة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق ص 20.

(1)

130

(2)

-2

:

131

¹ - تنص المادة 71 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على مايلي "لا يمكن أن تكون النصوص المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات المقدمة إلى مجلس الأمة محل تصويت على موادها بالتفصيل ولا محل أي تعديل، يقرر مجلس الأمة الموافقة على النص أو رفضه أو تأجيله، يجب تعليل الرفض أو التأجيل " .

² - الدكتور سعيد بو الشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية، المرجع السابق ص 250.

1976 158
()
1989-02-23 (1)
.1996 131 122

131

:

1929

.247

—
_ 1

(20)

:

²⁰ - الدكتور سعيد بو الشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 201 و ما يليها.

(21)

(22)

(23)

-
- 21 - الأستاذ مبروك حسين، تحرير النصوص القانونية (الشكل و الإجراء) الجزائر، سنة 1996 ص 165-166 .
- 22 - ينظر : المادة 3/119 من دستور 1996 .
- 23 - ينظر : المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261 الذي يحدد أشكال الإجراءات وكيفيةاتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 30 أوت 1998 .

:

()

(²⁴)

()

²⁴ - إن المادة 100 من دستور 1996 تنص على : " واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيًا لثقة الشعب و يظل يتحسس تطلعاته "

(25)

()

.

²⁵ - الدكتور آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين سنة 1968 ، ص 745 .

"SABOTAGE"

(26)

1988

²⁶ - الدكتور أدمون رباط، المرجع السابق، ص 748 .

1991

" "

(27)

1994

1997

1996 28

²⁷ - الأستاذ أيمن إبراهيم الدسوقي، المجتمع المدني في الجزائر (الحجر - الحصار - الفتنة)
مجلة المستقبل العربي، العدد 9 ص 75 .

()

:

1989

(28)

:

:

- 1

²⁸ - ليسلي ليبسون، الحضارة الديمقراطية، تعريب فؤاد مويساتي - عباس العمر، منشورات دار الآفاق - بيروت - ص 119 .

·
: - 2

·
: - 3

(29)

: - 4

²⁹ - الأستاذ عبد الإله بلقزيز، المعارضة و السلطة في الوطن العربي، مجلة صادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، ديسمبر 2001 ، ص من 32 إلى 39 .

)

(

(30)

³⁰ - إن المادة 3/63 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تنص على : " تصويت نواب المجلس الشعبي الوطني شخصي " منشور بالجريدة الرسمية رقم 46 بتاريخ 30 جويلية 2000.

(31)

:

:

³¹ - الدكتور موريس دوفيرجي ، الأحزاب السياسية ، بدون دار نشر ، و بدون سنة ، ص 205 وما يليها .

.

:

1789

1789

1791

(³²)

1958

.

1963

. 1976

: 1963

- 1

1963

20

1- André Hauriou, Op cit , P 889 et suite

(³³)

1963

1963

28

15

23

1963

59

: 1996 1989 1976

- 2

1976

15

()

122

1989

115

1976

1996

1996

125

³³ - الدكتور سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 45.

"

":

1958

34

(³⁴)

1976

(127)

(11/21)

³⁴ - Ardant Philipe, Op- Cit , P 554 - 558

:

Les décrets législatifs

1994 1992 (35)

: - 1

(36)

(37)

³⁵ - ينظر: مداولة المجلس الأعلى للدولة رقم 92 - 02م أ د مؤرخة في 14 أبريل 1992 تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، منشورة بالجريدة الرسمية رقم 28 بتاريخ 15 أبريل 1992.
³⁶ - الدكتور محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، سنة 1974، ص 72.
³⁷ - الدكتور عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص 251.

58

1963

:

-
-
-

(1963 64)

1963

"(38)

"

³⁸ - الدكتور سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 56.

1963

(³⁹)

-2

:

(1965 1992 1996)

:1963

- 1

1963

59

)

³⁹ - الدكتور عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص 246 وما يليها.

(

1963

(40)

:1976

-2

123 119

1976

119

120

122

(41)

123 119

40 - الدكتور سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 57.
41 - المادة 123 من دستور 1976 تنص على: "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات".

118

124 122 120

.1976

153

1963

1976

:1996 1989

- 3

92

1996

(42)

⁴² - الدكتور سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 271.

(43)

⁴³ - الدكتور سعيد بوالشعير، النظام السياسي لجزائري، المرجع السابق، ص 272.

124 (44)
1992 1965) - 4
:(1996

1965

1965 10

1996 1992
(45)

1965 10

26

1996 1992

⁴⁴ - تنص المادة 3/124 من دستور 1996 على: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور"
ولمزيد من التفاصيل ينظر: الأستاذ مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور - النظام القانوني للأوامر - مجلة إدارة العدد 2- 2000 ص 9 وما يليها.

⁴⁵ - لم تستطع المادة 84 من دستور 1989 مواجهة الوضع السياسي الذي آلت إليه البلاد بعد شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الإستقالة الذي تزامن مع حل البرلمان، فالمادة المذكورة لم تنص على حالة الشغور بسبب الإستقالة إذا اقترنت مع حل البرلمان.

(46)

(C N T)

1992 14

(H C E)

1989

1988

1992 14

(47)

1992 04 02-92

(48)

(49)

06

39-92

(60)

⁴⁶ - الأستاذ بغداد خنيش، المؤسسات الدستورية في الظروف الإستثنائية، لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بين عكنون، سنة 2001 ص 126 – 127.

1- Mohamed Brahimi, Le pouvoir en Algérie et ses formes d expressions institutionnel, OPU Alger, 1995- 1996 , P 93.

⁴⁸ - تنص المادة الأولى من المداولة رقم 02/92 على ما يلي: " يتخذ المجلس الأعلى للدولة التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة حتى يعود السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي".

⁴⁹ - تنص المادة 06 من إعلان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14 يناير 1992 على: " تساعد المجلس الأعلى للدولة هيئة استشارية وطنية" غير أنه لم يتم تحديد تسمية هذه الهيئة أو تشكيلها لذلك فإن المجلس الأعلى للدولة بموجب المادة 02 من مداولته رقم 02/92 قام بإنشاء المجلس الوطني الإستشاري.

()

(50)

39-92

()

1988 05

1988

(1994 - 1992)

(C N T)

() .

1994 31

(51)

25

⁵⁰- Dr Mohamed Brahimi, Op-Cit, P 101.

⁵¹ - تنص المادة 05 من أرضية الوفاق الوطني على: " تخضع هيئات المرحلة الانتقالية للدستور وللأحكام المتعلقة بها الواردة في هذا النص " منشورة بالجريدة الرسمية رقم 06 بتاريخ 31 يناير سنة 1994، ومن المعلوم أن دستور 1989 قد تبني نظام الفصل بين السلطات.

(52)

27

(53)

(54)

1994 29 40- 94

(15) 30

⁵² -Dr M. Boussouma, La constitution de 1989 entre le 11- 01- 1992 et le 16-11- 1995, Revue IDARA , N 2-2000, P 90.

⁵³ - لم يراع في تعيين أعضاء المجلس الوطني الانتقالي من الأحزاب السياسية الوزن الشعبي لكل حزب، لكن تم اقتسام المناصب بصفة متساوية.

⁵⁴ - تنص المادة 1/26 من أرضية الوفاق الوطني على: " يصوت المجلس الوطني الانتقالي على الأوامر بالأغلبية البسيطة".

(55)

:

(4/7 1996)
(8/77 1996)

1958

11)

(1958

1958 11

(56).

1 – Dr M – Boussouma, Op.cit, P 91.

⁵⁶ - الأستاذة سلاماني ليلي، الاستفتاء في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 1999، ص 100-101 .

1963

73)

(1963

1963

"

"

(57)

:

⁵⁷ - الأستاذة سلاماني ليلي، الاستفتاء في الجزائر، المرجع السابق، ص 102 وما يليها.

()

.

:

64 63 62

1996

84

02-99

1996

129

.

(58)

(59)

(60)

:

1996

⁵⁸ - ينظر المادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، منشور بالجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 09 مارس 1999 .

⁵⁹ - ينظر المادة 89 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، غير أن النظام الداخلي لسنة 2000 لم يتطرق إلى إجراءات التصويت على الاتفاقيات والمعاهدات، وكذلك لم يتم التطرق لهذا الموضوع في القانون العضوي رقم 99-02 المشار إليه أعلاه.

3 – Ardant Philippe, Op-Cit, P 571 .

(61)

(62)

41

2002 1997

-
- 61 - الدكتور بوكرا إدريس، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة إدارة العدد الأول، سنة 2000، ص 72.
- 62 - الدكتور بوكرا إدريس، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 73.

:

(63)

(02)

⁶³ - الدكتور بوكرا إدريس، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق ص 74.

الخاتمة

98

":

1996

"

" "

1996

98

96

| | | |
|------------|-------|-----|
| | -1 | |
| | : | - |
| | - | -1 |
| | 1996. | -2 |
| 2002.-2001 | | -3 |
| | 1968. | -4 |
| () | 1996. | -5 |
| | 1993. | -6 |
| | 1991. | -7 |
| | 2001. | -8 |
| . 1980 | () | -9 |
| () | 1997. | -10 |
| | : | -11 |

| | | | |
|---------|-------|---------|-------|
| | | | .1974 |
| | | | -12 |
| | | 1980. | |
| 1967. | | | -13 |
| | | | -14 |
| | | 1966. | |
| | | | -15 |
| | | : | - |
| " " | | | -1 |
| | | .1998 | |
| | | | -2 |
| | | .2000 | |
| (- -) | | | -3 |
| | | 2000. 9 | |
| | | | -4 |
| | | 2001. | |
| | | | -5 |
| . 2002 | " " | | |
| | | | -6 |
| 1990. | | | |
| 124 | | | -7 |
| | 2000. | " " | |

| | | | |
|-------|--------|-------|-------|
| | | : | -8 |
| 2002. | 2002 | 1997 | |
| | | | -9 |
| | .2004 | 2004 | 2002 |
| | | : | - |
| | | | -1 |
| | 2001. | | -2 |
| | | | 1985. |
| | | | -3 |
| | | 2002. | -4 |
| 1996 | | | |
| | .2001 | | |
| | | : | - |
| (|) 1996 | 120 | / -1 |
| | .2004 | 7 6 | |
| (|) 1996 | 120 | / -2 |
| | .2004 | 7 6 | |

- 1- André Hauriou, Droit constitutionnel et institutions politiques, Edition Montchrétiens, Année 1970.
- 2- Ardant Philippe, Institutions politiques et droit constitutionnel, librairie générale de droit et de la jurisprudence, Paris, Année 1993.
- 3- Charles Zorgbibe, Histoire politique et constitutionnelle de la France, Ellipse Edition marketing Paris, Année 2002.
- 4- J-Claude Colliard, Les régimes parlementaires contemporains, Fondation nationale des sciences politiques Année 1978.
- 5- Maurice Duverger, La 5eme république, Press universitaire de France, Sans Année.
- 6- Michel Henry Fabres, Principes républicains de droit constitutionnel, Librairie générale de droit et de la jurisprudence, Année 1970.
- 7- Dr M- Boussoumah, La constitution de 1989 entre le 11- 01- 1992 et le 16 – 11- 1995, Revue Idara N 02 Année 2000.
- 8- Dr Mohamed Brahimi, Le pouvoir en Algerie et ses formes d'expression institutionnelle O.P.U Akger, Année 1995 .

3- قائمة النصوص القانونية والتنظيمية

| | | | | |
|-------|-------|-------|----------|-------|
| | | | 1963 | - 1 |
| | | | 1976 | -2 |
| | | | 1989 | -3 |
| | | | 1996 | -4 |
| | 1998 | 30 | 01-98 | -5 |
| 01 | 37 | | | |
| | | | | .1998 |
| | 1999 | 08 | 02-99 | -6 |
| | | 1999. | 09 15 | |
| | | 1977 | 15 01-77 | -7 |
| 1977. | 04 | 66 | | |
| | | 1989 | 11 16-89 | -8 |
| | 1989. | 11 | 52 | |
| 13 | 53 | | | -9 |
| | | | | 1997. |
| | 18 | 08 | | -10 |
| | | | | 1998. |
| | 46 | | | -11 |
| | | | 2000. | 30 |

| | | | |
|------|-------|-----------|-------|
| 1992 | 14 | 02-92 | -12 |
| 22 | 28 | | |
| | | | 1992. |
| | 1992 | 14 | -13 |
| | | 1992. | 15 03 |
| 29 | | 40-94 | -14 |
| | 1994. | 31 06 | 1994 |
| | 1998 | 29 261-98 | -15 |
| | | | 1998. |
| | 1989 | 20 02 | 30 64 |
| | | | -16 |
| 30 | 36 | | |
| | | | 1989. |
| | 1997 | 06 01 | -17 |
| | | | |
| | | 1997. | 06 12 |
| | 1998 | 10 04 | -18 |
| 18 | 08 | | |
| | | | .1998 |

| | | |
|----|-----------|----|
| | | |
| 1 | | |
| 4 | | : |
| 5 | | : |
| 5 | | : |
| 6 | 1963 | : |
| 7 | 1976 | : |
| 8 | 1996 1989 | : |
| 9 | | : |
| 10 | | : |
| 12 | | : |
| 12 | | -1 |
| 13 | | -2 |
| 15 | | -3 |
| 18 | | : |
| 18 | | : |
| 19 | | : |
| 19 | | -1 |
| 23 | | -2 |
| 28 | | : |
| 29 | | -1 |
| 30 | | -2 |
| 32 | | -3 |
| 35 | | -4 |
| 38 | | : |

| | |
|----|----|
| 38 | -1 |
| 43 | -2 |
| 44 | -3 |
| 45 | : |
| 46 | : |
| 47 | : |
| 53 | : |
| 53 | : |
| 55 | : |
| 58 | : |
| 59 | : |
| 59 | : |
| 59 | : |
| 60 | : |
| 62 | : |
| 62 | -1 |
| 63 | -2 |
| 64 | : |
| 65 | : |
| 67 | : |
| 69 | : |
| 71 | : |
| 71 | -1 |
| 72 | -2 |
| 72 | -3 |
| 72 | -4 |
| | |

| | |
|----|-------------------|
| 74 | : |
| 74 | : |
| 75 | : |
| 76 | 1963 -1 |
| 77 | 1996 1989 1976 -2 |

| | |
|-----------|--------------------------|
| 78 | : |
| 79 | -1 |
| 81 | -2 |
| 81 | 1963 -1 |
| 82 | 1976 -2 |
| 83 | 1989 -3 1996 |
| 85 | -4 (1996 1992 1965) |
| 88 | : |
| 90 | : |
| 90 | : |
| 92 | : |
| 95 | الخاتمة |
| | |
| | |